السنة الثمانون ـ عدد 4110 — 25 محرم 1412 (7 أغسطس 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	محددة في النظام البريدي الجاري به
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	العمل.

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.91.129 صادر في 18 من محرم 1412 (31 يوليو 1991) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة 911

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.91.373 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 37.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع دعم السلك الثاني للتعليم الاساسي في الوسط القروي 911

صفحة

عقدا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau ».

مرسوم رقم 2.91.382 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) بالموافقة على العقد المبرم في 18 من شوال 1411 (23 ماي 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 21.500.000 مارك الماني يرصد لتمويل مشروع « اصلاح دوائر الري الصغرى والمتوسطة » 911

مرسوم رقم 2.91.390 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) بالموافقة على العقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 10.000.000 مارك الماني يسمى « السلع المستوردة VIII » 912

النيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.91.514 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتكليف السيد عباس القيسي ، الأمين العام للحكومة ، بالنيابة عن السيد عثمان الدمناتي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 912

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

النيابة عن وزير العدل.

مرسوم رقم 2.91.515 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتكليف السيد عباس القيسي ، الأمين العام للحكومة ، بالنيابة عن مولاي مصطفى بن العربي العلوي ، وزير العدل 912

الجمرك ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 783.91 صادر في 9 ذي القعدة 1411 (24 ماي 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 913

الجمرك ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 784.91 صادر في 9 ذي القعدة 1411 (24 ماي 1991) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 913

قرار لوزير المالية رقم 813.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 913

الجمرك ـ تغيير مسمية التعريفة الجمركية.

قرار لوزير المالية رقم 814.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية 914

شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 865.91 صادر في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير 914

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 866.91 صادر في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1991 ـ 1992 تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 915

صفحة

الخدمة العسكرية. ـ الاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 1019.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1991 915

الحبوب والقطاني. ـ قوائم مراكز الاستعمال والخزن.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1020.91 صادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بتحديد قوائم مراكز استعمال وخزن الحبوب والقطاني 916

الخدمة العسكرية. ـ التاجيل لأجل الدراسة.

قرار للوزير الأول رقم 3.95.91 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) يواصل بموجبه عن سنة 1992 العمل بأحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل 916

نصوص خاصة

حظر جريدة « المواطن ».

قرار للوزير الأول رقم 3.97.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بحظر جريدة « المواطن » 917

نظام موظفي الادارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 918

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.91.129 صادر في 18 من محرم 1412 (31 يوليو 1991) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 19 ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) يعين السيد محمد العلوي المدغري وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالاستثمارات الخارجية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1412 (31 يوليو 1991).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.91.373 صادر في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 37.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع دعم السلك الثاني للتعليم الأساسي في الوسط القروي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من شوال 1411 (8 ماي 1991) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 37.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع دعم السلك الثاني للتعليم الأساسي في الوسط القروي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1411 (2 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.382 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) بالموافقة على العقد المبرم في 18 من شوال 1411 (23 ماي 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 21.500.000 مارك ألماني يرصد لتمويل مشروع « اصلاح دوائر الري الصغرى والمتوسطة ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه :

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 21.500.000 مارك ألماني يرصد لتمويل مشروع « اصلاح دوائر الري الصغرى والمتوسطة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.390 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) بالموافقة على العقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDRAUFBAU » في شأن قرض مبلغه 10.000.000 مارك ألماني يسمى « السلع المستوردة VIII ».

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى الفقرة I بالفصل الأول من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد المضاف الى أصل هذا المرسوم المبرم في 17 من ذي القعدة 1411 (31 ماي 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDRAUFBAU » في شأن قرض مبلغه 10.000.000 مارك ألماني يسمى « السلع المستوردة VIII ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.514 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتكليف السيد عباس القيسي ، الامين العام للحكومة ، بالنيابة عن السيد عثمان الدمناتي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) باحداث الأمانة العامة للحكومة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تتميمه وتغييره ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينوب السيد عباس القيسي ، الأمين العام للحكومة ، عن السيد عثمان الدمناتي ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، من 6 أغسطس 1991 الى 30 منه.

المادة الثانية

يتولى الامين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسي.

مرسوم رقم 2.91.515 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتكليف السيد عباس القيسي ، الامين العام للحكومة ، بالنيابة عن السيد مولاي مصطفى بن العربي العلوي ، وزير العدل.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) باحداث الأمانة العامة للحكومة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تتميمه وتغييره ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينوب السيد عباس القيسي ، الأمين العام للحكومة ، عن السيد مولاي مصطفى بن العربي العلوي ، وزير العدل ، ابتداء من 2 أغسطس 1991.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتولى الامين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير المالية رقم 783.91 صادر في 9 ذي القعدة 1411 (24 ماي 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1020 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) المفوضة بموجبه خلال سنة 1991 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الداخلية والاعلام ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 4 صفر 1412 (15 اغسطس 1991).

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1411 (24 ماي 1991).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4110 بتاريخ 25 من محرم 1412 (7 اغسطس 1991)

قرار لوزير المالية رقم 784.91 صادر في 9 ذي القعدة 1411 (24 ماي 1991) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الداخلية والاعلام ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] المسمية العامة للمنتجات المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 4 صفر 1412 (15 اغسطس 1991).

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1411 (24 ماي 1991).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4110 بتاريخ 25 من محرم 1412 (7 اغسطس 1991)

قرار لوزير المالية رقم 813.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية والاعلام ووزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] المسمية العامة للمنتجات المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 4 صفر 1412 (15 اغسطس 1991).

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4110 بتاريخ 25 من محرم 1412 (7 اغسطس 1991)

قرار لوزير المالية رقم 814.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفقرة 3 بالفصل 5 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية والاعلام ووزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] مسمية التعريفة المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 5.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 4 صفر 1412 (15 اغسطس 1991).

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4110 بتاريخ 25 من محرم 1412 (7 اغسطس 1991)

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 865.91 صادر في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على الأقل على الاجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة تعادلها وفق الأحكام المبينة بعده :

المادة الثانية

تشتمل مباراة القبول على :

- انتقاء اولي ؛
- اختبارين كتابيين ؛
- محادثة مع لجنة المباراة.

المادة الثالثة

يهدف الانتقاء الأولي إلى ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار ما حصلوا عليه من نتائج خلال دراستهم ومالهم من مؤهلات علمية.

ولا يمكن أن يزيد عدد المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارين الكتابيين على ثلاثة أضعاف عدد المقاعد المتبارى في شأنها فيما يتعلق بكل تخصص.

ويخبر المترشحون بنتائج الانتقاء الأولي وتاريخ ومكان إجراء الاختبارين الكتابيين عن طريق اعلان يلصق بالكليات التي قامت بتنظيم المباراة وكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

ويعتبر الاعلان المذكور بمثابة دعوة المترشحون للمشاركة في الاختبارين الكتابيين.

المادة الرابعة

يشتمل الاختباران الكتابيان على :

انشاء في موضوع عام يتعلق بالميدان الاقتصادي والاجتماعي (المدة 3 ساعات ، المعامل 1) ؛

- انشاء في موضوع يتعلق بالتخصص الذي وقع اختياره (المدة 3 ساعات ، المعامل 2).

نتائج الاختبار الكتابي يعلن عنها حسب الاستحقاق وتبلغ الى المترشحين مع تاريخ ومكان اجراء المحادثة مع لجنة المباراة عن طريق الاعلان المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة الخامسة

يجري المترشحون الناجحون في الاختبار الكتابي محادثة مع لجنة المباراة (المعامل 2).

المادة السادسة

تتولى لجنة المباراة الاعلان عن النتائج النهائية للمباراة التي يعلق الاعلان عنها بالكليات المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يترأس القيدوم لجنة المباراة ويعين أعضاءها من بين أساتذة التعليم العالي.

المادة الثامنة

يحدد القيدوم تأليف ملف الترشيح.

وتودع ملفات الترشيح لدى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المعنية.

المادة التاسعة

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وكذا تاريخ ومكان اجراء المباراة بقرار يصدره وزير التربية الوطنية باقتراح من قيدومي كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المعنية.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 866.91 صادر في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1991 ـ 1992 تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 865.91 الصادر في 30 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ولا سيما المادة 9 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط والدار البيضاء ووجدة ومراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير عن السنة الجامعية 1991 ـ 1992 يوم 16 سبتمبر 1991 بكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط والدار البيضاء ووجدة ومراكش.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وفقا للجدول التالي :

التخصصات	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
المالية والضرائب	10	10	18	20
المحاسبة				
التسيير				
تقنيات التسيير الكمية				

المادة الثالثة. ـ يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط والدار البيضاء ووجدة ومراكش قبل 5 سبتمبر 1991.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 1019.91 صادر في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1991.

الوزير الاول ،

ووزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) في أقاليم وعمالات المملكة من فاتح الى 31 أكتوبر 1991 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1411 (5 يوليو 1991).

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1020.91 صادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بتحديد قوائم مراكز استعمال وخزن الحبوب والقطاني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.351 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1406 (31 يناير 1986) ولاسيما المادة 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تودع الحبوب والقطاني التي تشتريها تعاونيات تسويق هذه المنتجات الفلاحية والتجار المعتمدون في المراكز المسماة « مراكز الاستعمال » المبينة بعده :

وجدة ، بركان ، الناضور ، بني انصار ، تازة ، فاس ، مكناس ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، القصر الكبير ، العرائش ، تطوان ، طنجة ، القنيطرة ، الرباط ، سلا ، الدار البيضاء ، المحمدية ، برشيد ، وادي زم ، مراكش ، الجديدة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، آيت ملول ، الرشيدية ، سيدي سليمان ، خريبكة ، بني ملال ، قلعة السراغنة ، تيزنيت ، سلوان ، كلميم ، ابن جرير ، الخميسات ، ورزازات ، خنيفرة ، مشرع بلقصيري ، الرماني ، بنسليمان ، سطات ، سيدي بنور ، عين توجطات ، تيسة ، قرية با محمد ، خميس الزمامرة ، ثلاثاء سيدي بوكدرة ، ميدلت ، آيت أورير وتارودانت.

ويمكن كذلك ايداعها في مراكز التخزين التالية :

أحفير ، تاوريرت ، جرسيف ، صفرو ، أزرو ، وزان ، أصيلة ، تيفلت ، الكارة ، النواصر ، ابن احمد ، سوق جمعة اولاد عبو ، قصبة تادلة ، الفقيه بنصالح ، أبو الجعد ، سوق أربعاء الصخور ، جمعة سحيم ، الشماعية ، مريرت ، سيدي يحيى الغرب ، الخنيشات ، سيدي حجاج ، البروج ، احد اولاد فرج ، سيدي علال التازي ، خميس الزمامرة ، بني وكيل ، بني خيران ، القفاف ، الحنشان ، تمنار ، احد كورت ، سبت جزولة ، عين الصفاء ، اولاد اسعيد ، سيدي اليمني ، تاونات ، عين عائشة ، بولمان ، شيشاوة ، سيدي المختار ، سيدي بوعثمان ، آيت عميرة ، بيوكرة ، الحاجب ، عين الجمعة وعين الشكاك ، سيدي عيسى ، أحد بوحسوسن ، تمارة ، المعازيز ، الزحيليكة ، سوق سبت اولاد النمة ، بني يخلف ، فم أودي ، غفساي ، تهالة ، وادي أمليل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للوزير الأول رقم 3.95.91 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) يواصل بموجبه عن سنة 1992 العمل باحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط الغاء هذا التأجيل.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية بعد موافقة السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل فيما يخص سنة 1992 بأحكام القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.90.89 بتاريخ 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية وإلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير الأول رقم 3.97.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بحظر جريدة « المواطن ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة ، كما غير وتمم ولاسيما الفصل 77 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحظر في جميع أقاليم المملكة المغربية نشر وطبع وتوزيع وبيع جريدة « المواطن » الكائن مقرها برقم 15 من زنقة تبكال ، أكدال ـ الرباط.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة النقل

نتائج مباراة لتوظيف المحررين
(دورة 9 يونيو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سعاد وكريم ، محمد العزوزي والسعدية فقيهي.

لائحة (ب) : محمد الخدجي ، اسماعيل برادة ، عبد الحق فهد ، فاطمة الصباز ، عبد القادر وظيف ، محمد زوكاغي وعبد السلام مصيصة.

لائحة (ج) : لاشيء.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب
(دورة 16 يونيو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الحسين أمسكين ، نعيمة ادويري ، نور الدين الصبيحي ، عبد المجيد السدراوي ، رحمة لغريق والسعدية العجري.

لائحة (ب) : الحسين بوح ، عبد الله المعمموري ، فؤاد الجفان ، شادية بنحجو ، فاطنة تسولي ، مليكة بوفتجة والزوهرة قباني.

لائحة (ج) : لاشيء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.